

وزارة العدل

قرار رقم ٥٧٦٤ لسنة ٢٠١٣

مساعد أول وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٧/١٨ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعقد جلسات تجديد حبس المتهمين فى القضية رقم ٤٩٢٣ لسنة ٢٠١٣ جنح الجمالية
المتهم فيها/ مصطفى معداوى قاسم وآخرون والقضية رقم ٣٠٩٣ لسنة ٢٠١٣ جنح باب الشعرية
المتهم فيها/ حسن جمعة عبد الحسيب متولى وآخرون واستئناف القرار الصادر فيهما
بإحدى القاعات المناسبة بأكاديمية الشرطة الكائن مقرها بالقاهرة الجديدة - مدينة القاهرة -
محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/٧/١٨

صدر فى ٢٠١٣/٧/١٨

مساعد أول وزير العدل

المستشار/ زغلول البلشى